ادعاء أن ما في بطون الأنعام خالص للذكور ومحرم على الإناث

مؤلف: **مجموعة مؤلفين**

مصدر: **شبهات المشككين في الإسلام**

لتاريخ: **06/09/2020**

نص السؤال

ادعاء أن ما في بطون الأنعام خالص للذكور ومحرم على الإناث

الجواب التفصيلي

ث (*)

هة:

توهم الجاهليون العرب أن ما تحمله الأنعام في بطونها من الأجنة فيه شؤم على المرأة، فإذا خرجت هذه الأجنة حية أحل للذكور أكلها، وحرم على الأزواج وقيل مطلق النساء، وإذا خرجت هذه الأجنة ميتة فقد

ل تعالى:

(وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وإن يكن ميتة فهم فيه شركاء)

(الأنعام: 139).

إبطال الشبهة:

تليل من خصوصيات المشرع - عز وجل - ولا يختص به أحد من البشر، والمولى - عز وجل - لم يحرم من هذه الأنعام شيئا كما يتوهم هؤلاء الجاهليون.

ل:

ر:

لق[1] على المقيد[2]، يحتمل أنهم كانوا يقولون ذلك في أنعام أخرى يعينونها بغير وصف البحيرة أي مشقوقة الأذن، والسائبة التي تسيب، وتترك للآلهة فلا يتعرض لها أحد[3].

قد رد الله عليهم بقوله:

وصفهم إنه حكيم عليم)

(الأنعام:139)

حي.

افع،

ما قال عز وجل:

لكم من الأنعام ثمانية أزواج)

(الزمر: 6)

يهم:

(ومن الأنعام حمولة وفرشا كلوا مما رزقكم الله ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين (142) ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل آلذكرين حرم أم الأنثيين أما اشتملت عليه أرحام الأنثيين نبئوني بعلم إن كنتم صادقين (143) و

(الأنعام)

لهم:

(وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وإن يكن ميتة فهم فيه شركاء سيجزيهم وصفهم إنه حكيم عليم)

(الأنعام:139)

والرد هنا فيه تبكيت وتجهيل لهم، فهو يقول لهم: أحرم الله الذكرين من كل واحد من الزوجين وحدهما أم الأنثيين وحدهما، أم الأجنة التي اشتملت عليها أرحام إناث الزوجين كليهما، سواء كانت ذكورا أو إناثا؟

ولذا قال:

م إن كنتم صادقين)

(الأنعام:143)

ذب.

حصول التعجيز عن الإتيان بعلم يؤثر عن أحد من رسل الله بتحريم ما زعموا، ألزمهم الله ادعاء تحريم الله إياه عليهم بوصية سمعوها منه،

جل:

، شهداء إذ وصاكم الله بهذا فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم إن الله لا يهدي القوم الظالمين)

(الأنعام:144)

قوا،

ما قال - عز وجل - فيهم:

لوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل إن الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون)

(الأعراف:28)

فيه[4].

مة:

•استطرد المشركون في أوهامهم وتصوراتهم الفاسدة والنابعة من الشرك والوثنية إلى أن أمر التشريع بالحل والحرمة عائد إلى كبارهم، فقالوا عن الأجنة التي في بطون بعض الأنعام: إنها خالصة للذكور منه

على هؤلاء الجاهليين ردا فيه تبكيت وتجهيل لهم قائلا: أحرم الله الذكرين من كل واحد من الزوجين وحدهما أم الأنثيين وحدهما، أم الأجنة التي اشتملت عليها أرحام إناث الزوجين كليهما سواء كانت ذكورا أو إناثا

المراجع

1. (*) الآية التي وردت فيها الشبهة: (الأنعام/ 139). الآيتان اللتان ورد فيهما الرد على الشبهة: (الأنعام/ 140: 143).
2. مطلق: ما دل على الماهية من غير أن يكون له دلالة على شيء من قيودها.
3. قيه صفة أو شرط أو استثناء، فهو نقيض المطلق.
4. ط2ج2ص128.